

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-278) |
الصادر في الدعوى رقم: (9570-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا، مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلّم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإدعائها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (9570-2019-V) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامتي الخطأ في الإقرار بإجمالي مبلغ (١٦٦,٤٧١,٣٨) ريالاً؛ حيث تلخصت فيما يأتي: «نظراً لطبيعة نشاط الشركة قمنا برفع

إقرارات صفرية للأشهر السابقة؛ لعدم قيامنا بسداد أي مشتريات (جميع مشاريعنا هي مناقصات حكومية). وعليه، نطالب بإلغاء غرامتي الخطأ في الإقرار».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الإشعار بفرض غرامة الخطأ في الإقرار عن شهر مايو/ يونيو ٢٠١٨م صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٨م، وتاريخ تظلم المدعية لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٨/٢٦م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا. وعليه، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، يضي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيّد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...، وحيث طلبت الشركة في لائحة الدعوى إلغاء غرامتي الخطأ في الإقرار بإجمالي مبلغ (١٦٦,٤٧١,٣٨) ريالاً، وذلك استنادًا إلى الأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة دعوى الشركة المدعية، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات مدة تقديمها وفقًا لنص المادة (٤٩) من النظام، حيث إن تاريخ قيد الدعوى كان ٢٠١٩/٠٨/٢٦م في حين تسلمت الإشعار بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٨م. وعليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء غرامتي الخطأ في الإقرار بإجمالي مبلغ (١٦٦,٤٧١,٣٨) ريالاً، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن

اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بإشعار التقييم النهائي لشهر مايو وشهر يونيو لعام ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة.

صدر هذا القرار حضورًا اعتباريًا بحق المدعية، وحضورًا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلم القرار، ويُعدّ القرار نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.